

## الجمعية العمومية

### المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وملاحيات المركز والجهات المشرفة، تُقَدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

### المادة التاسعة عشرة:

1. تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة، أو تكون مفتوحة للعموم.
2. يجوز أن يكون سن عضو الجمعية العمومية خمسة عشر عامًا، ولا يجوز له الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
3. تصدر عضوية الجمعية العمومية من الجمعية لكل من استوفى شروط العضوية المنصوص عليها في النظام، واللائحة، واللائحة الأساسية.
4. تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية.
5. تحدد الجمعية في اللائحة الأساسية شروط وفئات العضوية، وفق القواعد التي يصدرها المركز.
6. يكون التصويت في انتخاب مجلس إدارة الجمعية وفق القواعد التي يصدرها المركز.

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية - النسخة الثانية

7. إذا كان عضو الجمعية موظفًا في الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت في الجمعية العمومية.

### **المادة العشرون:**

1. للمركز الحق في اتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات ضد الجمعية العمومية حال عدم قيامها بالأدوار المنوطة بها نظامًا.
2. لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية نافذة إلا بعد موافقة المركز.

### **المادة الحادية والعشرون:**

- تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:
1. يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوًا آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، وفقًا للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية، على أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه المركز قبل موعد الاجتماع.
  2. لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
  3. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

### **المادة الثانية والعشرون:**

يمارس الشخص ذو الصفة الاعتبارية دوره في الجمعية من خلال ممثل له، على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية، ويراعى في ذلك ما تنص عليه اللائحة الأساسية.

### **المادة الثالثة والعشرون:**

يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع.